نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي

(أمان)

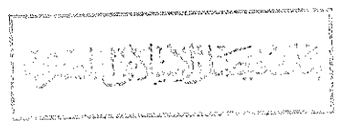

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري ذو العائد التراكمي(أمان)

محتويات النشرة		
البند الأول:	تعريفات هامة	صـ 3
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	صـ 6
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	صـ 7
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ 8
البند الخامس:	هدف الصندوق	صـ 8
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق	صـ 8
البند السابع:	المخاطر	صـ 10
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	صـ 12
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ 14
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات	صـ 14
البند الحادي عشر:	الجهتان المؤسستان للصندوق والاشراف على الصندوق	صـ 15
البند الثاني عشر:	لجنة الرقابة الشرعية	صـ 19
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق الصندوق	صـ 19
البند الرابع عشر:	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد	صـ 20
البند الخامس عشر:	مراقبا حسابات الصندوق	صـ 20
البند السادس عشر :	المستشار الضريبي	صـ 21
البند السابع عشر:	مدير الإستثمار	صـ 22
البند الثامن عشر:	شركة خدمات الإدارة	صـ 25
البند التاسع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	صـ 27
البند العشرون:	أمين الحفظ	صـ 27
البند الحادي والعشرون:	جماعة حملة الوثائق	صـ 28
البند الثاني والعشرون:	إسترداد / شراء الوثائق	صـ 28
البند الثالث والعشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	صـ 30
البند الرابع والعشرون:	التقييم الدوري	صـ 30
البند الخامس والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	صـ 31
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ 32
البند السابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	صـ 33
البند الثامن والعشرون:	الأعباء المالية	صـ 34
البند التاسع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ 35
البند الثلاثون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	صـ 36
البند الحادي والثلاثون:	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	صـ 36
البند الثاني والثلاثون	إقرار مراقبي الحسابات	صـ 36
البند الثالث والثلاثون	إقرار المستشار القانوني	صـ 37

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

البند الاول: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة :
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار :
وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (22) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق استثمار بنك فيصل الأسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي(امان) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:
البنك التجاري الدولي وبنك فيصل الإسلامي المصري بصفتهما الداعيان لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:
نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة و المنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار :
ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:
يستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات الصناعية والانتاجية والخدمات الحيوية المحلية والعالمية وكذا

شركة CI أي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
Giza Securities Depository Central
الهيئة العامة للرقابة المالية

صكوك التمويل وشهادات الايداع لأسهم الشركات المصرية المسجلة بالخارج وسوف يعتمد الصندوق علي مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية المالية الأسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الاسلامية الأخري والصكوك الاسلامية واى ادوات أخرى مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق :

من خلال البنك التجاري الدولي وفروعه وبنك فيصل الأسلامى المصري وفروعة المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري .

البنك متلقي الإكتتاب / طلبات الشراء والإسترداد :

هو البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة وبنك فيصل الأسلامي المصري وفروعه المختلفة الخاضعان لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص لهما بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليهما في النشرة بإسم البنك .

الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء :

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (22) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (22) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي 64 ش محيى الدين أبو العز الدقى. مبنى جاليريا ٤٠ - الهندسة ٢٦ يوليو - الشيخ زايد ٦ أكتوبر

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي – مصر.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية :

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند (12) من هذه النشرة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنكان بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس ادارة البنكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف أو الجهة المؤسسة – حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (21) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

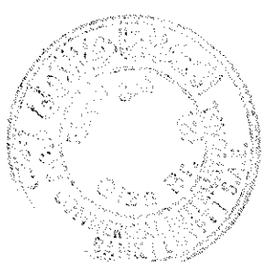

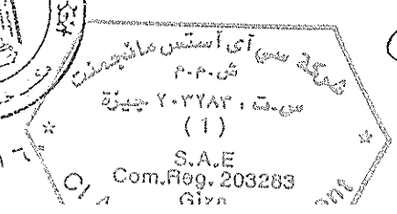

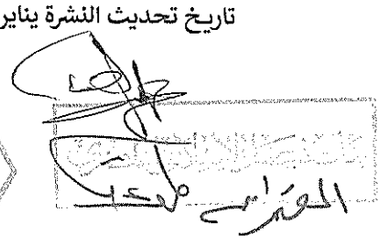

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).

الجهتان المؤسستان:

بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص لكل من البنكين بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2006/5/7 و موافقة هيئة الرقابة المالية رقم 365 بتاريخ 2006/07/30 على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي وإسترداد أسبوعي كما هو موضح بالبند (25) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

مقر الصندوق:

64 شارع محيى الدين أبو العز – الدقى .

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

تمت الموافقة على تأسيس الصندوق من قبل الهيئة برقم (365) بتاريخ 2006/07/30 .

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

تمت الموافقة علي تأسيس الصندوق من قبل البنك المركزي المصري بتاريخ 2006/5/7.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / وليد أمين – البنك التجاري الدولي – مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة / ليليان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفي شوقى ش.م.م

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولي عند تغطية الإكتتاب:

- حجم الصندوق 100،000،000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي 1،000،000 (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية 100 (مائة) جنيه مصري. قام البنك التجاري الدولي – مصر بالإكتتاب فى عدد 25،000 وثيقة (خمسة وعشرين ألف) بإجمالى مبلغ 2،500،000 جنيه مصرى (أثنين ونصف مليون) جنيه مصرى، كما قام بنك فيصل الإسلامي المصري بالإكتتاب فى عدد 25،000 وثيقة (خمسة وعشرين ألف) بإجمالى مبلغ 2،500،000 جنيه مصرى (أثنين ونصف مليون) جنيه مصرى وتم طرح باقي الوثائق للإكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5،000،000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- إعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهتان المؤسستان بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى للإكتتاب فى عدد خمسين ألف من وثائق الصندوق بقيمة إسمية مائة جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهتين المؤسستين فى الصندوق عن مبلغ ~~5،000،000~~ 5،000،000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من إجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق أيهما أكثر.
- يجوز للجهتين المؤسستين شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه كلٌ منهما مجتمعين في أي وقت من الأوقات على 25% من إجمالي عدد الوثائق التي يصدرها الصندوق بما في ذلك قيمة المبلغ المجنب ولهما الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد على المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات.
- **يبلغ الحجم الحالي للصندوق فى 31 يناير 2020 (27,727,185.27 جم)**

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) إلى تحقيق اكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة.
ويستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية المحلية والعالمية وكذا صكوك التمويل وشهادات الإيداع الدولية لأسهم الشركات المصرية المسجلة بالخارج وسوف يعتمد الصندوق علي مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (6) من هذه النشرة و فى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

شركة مصر آي أسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

أولا : الأدوات المالية التى يستطيع الصندوق استثمار أموالة فيها :

الاسهم المدرجة في البورصات المصرية وشهدات الإيداع الدولية والأدوات المالية الاسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الاسلامية الأخري والصكوك الاسلامية واي ادوات اخري مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ثانيا: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (-BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشان.
- يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أي من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية في إطار ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ثالثا / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق :

1. تتراوح نسبة مايستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من 60 % إلي 95 % من أصول الصندوق .
2. الاستثمار في الاوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك الاسلامية مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصي للاستثمارات في الادوات المالية القصيرة الاجل عن 40 % من اموال الصندوق وقد تصل الي 60 % وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الإيداع الدولية على 30 % من صافي أصول الصندوق بعد الحصول علي موافقة الجهات الرقابية كل فيما يخصه.
4. ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في الأسواق الأجنبية، سواء كانت العربية أو العالمية، عن 25% من حجم الصندوق بعد الحصول علي موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشان.
5. ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات الإستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن 5 % من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات تلكية مختلفة الآجال ووثائق صناديق

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

استثمار نقدية متوافقة مع الشريعة الاسلامية.

6. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كل قطاع على حده من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية على 40% من صافي أصول الصندوق.

رابعا : الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية :-

1- الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق الماليه التي تصدرها هذة الشركه.

2- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.

خامساً : ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

وضعت لجنة الرقابة الشرعية للصندوق الضوابط الشرعية الآتية:

يمكن لمدير الإستثمار إستثمار أصول الصندوق في أسهم شركات كافة القطاعات الاقتصادية المدرجة بالبورصة المصرية فيما عدا أسهم شركات القطاعات التالية:

- التبغ .
- الكحول .
- المصارف وشركات التأمين بإستثناء الإسلامي منها .
- قطاع الفنادق والترفيه التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها .
- قطاع وسائل الإعلام التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية .

علي أن تراجع اللجنة بشكل ربع سنوي قوائم الشركات المقيدة في البورصة للنظر فيما يستجد ويتم التنويه عن المستجدات من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والوارد في **البند رقم** (8) من هذه النشرة.

البند السابع : المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

المخاطر المنتظمة:

و هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، وأسعار الصرف.

هذا و إن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص، فإن حجم هذه المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

و هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب للعاملين في إحدى الشركات أو المصانع.

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
C/ Assets Management

و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية و بالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر.

مخاطر تغير قيمة العملة:

و هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية و ذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.
و تجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة.

مخاطر عدم التنوع:

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.
و تتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية و القطاعات حيث أن قانون هيئة سوق المال رقم 95 لعام 1992 و لائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق و كذلك تنص سياسة الصندوق على ألا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن 40% من إجمالي أموال الصندوق، مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

مخاطر المعلومات:

و هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق.
و جدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر السوق:

و هي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية و الاقتصادية.
و جدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم و بمتابعة مختلف الدراسات السياسية و الاقتصادية و كذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر يقل، هذا بالإضافة إلي تنوع نشاط الصندوق الجغرافي و الاستثماري.

مخاطر العمليات:

و هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات و هذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة.
و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها و ذلك حرصا علي تفادي تلك الأخطاء.

مخاطر التغييرات السياسية:

و هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر علي سياسات تلك الدول الاستثمارية و الاقتصادية و بالتالي يؤثر ذلك علي أداء أسواق المال.
و يتميز صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي بتنوعه الجغرافي مما يقلل من حجم هذه المخاطر كما أنه يعتمد علي مختلف الدراسات و التوقعات المستقبلية السياسية و الاقتصادية في اتخاذ قراراته.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020.

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management
٤٦١٦٠

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

و هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدول المستثمرة فيها و قد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية.
و مما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته و التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن 40% من حجم الصندوق في أي قطاع من القطاعات و قيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده علي مختلف الدراسات و التوقعات الاقتصادية و السياسية.

مخاطر التقييم:

و هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة.
و يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً و يتم مطابقتها مع شركة خدمات الادارة ومراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق و هم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدى انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.
وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تنص على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز 40% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية او تغير في الارقام المالية الخاصة بها والتي تؤدى الي عدم تطابقها مع المعايير التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق , وهنا علي مدير الاستثمار أن يبيع هذة الاسهم ويشتري أسهمًا أخري مطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية أخذًا في الاعتبار ماورد في التزامات مدير الاستثمار بالبند (17) وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة الشرعية المصاحبة واللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لا الصندوق.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الأتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستردادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن :

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 .

ثالثاً : يجب على لجنة الأشراف علي الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الجهة المؤسسة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا : الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- النشر اول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- يمكن الاستعلام عن اسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو 19666 وبنك فيصل الإسلامي 19851.

تعلن اسعار الوثائق يوميا على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي مصر هو www.cibeg.com

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

خامساً : نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا : المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
2. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعا : إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة ، حملة الوثائق
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذاك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر ، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب فى تنويع استثماراته فى سوق المال طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز علي المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي – مصر متلقي الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك التجاري الدولي – مصر متلقي الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي – مصر متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من لائحة القانون.
- ويقوم البنك التجاري الدولي – مصر متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهتان المؤسستان للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهتان المؤسستان:

البنك التجاري الدولي- مصر.

بنك فيصل الإسلامي المصري.

الشكل القانوني للبنك التجاري الدولي مصر:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجارى رقم (69826).

هيكل المساهمين :

التداول الحر	%93.24
Fair Fax Financial Holdings LTD	%6.76

اعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

السيد/ أمين هشام عز العرب	رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب
السيد / حسين أباظة	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد/ جاوية ميرزا	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد/ شريف كامل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ ياسر زكي هاشم	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / مارك ريتشارد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / بيجان خوسروشاهي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / أماني أبو زيد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / ماجدة حبيب	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

الصناديق الأخري المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).

الشكل القانوني لبنك فيصل الإسلامي المصري:

تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري (شركة مساهمة مصرية) كبنك تجارى, وذلك بتاريخ 13 رمضان 1397 هـ الموافق 27 أغسطس 1977 م طبقا لاحكام القانون رقم 48 لسنة 1977 م المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية, ويقوم البنك بتقديم كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بنشاطه وذلك من خلال مركزه الرئيسي بمدينة القاهرة وعدد 18 فرعا تغطي معظم أنحاء البلاد.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم 1970558

هيكل المساهمين

هيئة الأوقاف المصرية	%15.35
بنك الإثمار ش.م.ب	%9.33
دار المال الإسلامي	%9.13

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة	%9.02
مصرف فيصل الاسلامي جيرسى	%6.25
أخرون	%50.92

اعضاء مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري:

1. صاحب السمو الأمير / عمرومحمد الفيصل آل سعود (رئيس مجلس الإدارة).
2. الأستاذ / عبد الحميد محمد أبو موسى (عضو مجلس الإدارة – محافظ البنك).
3. الأستاذ / ماجد غالب محمد غالب (عضو مجلس الإدارة).
4. محمد محسن محمد محجوب (عضو مجلس الإدارة)
5. الشركة المصرية للاستثمارات (عضو مجلس الإدارة).
6. الشركة الإسلامية للأستثمار الخليجي / الشارقة (عضو مجلس الإدارة).
7. دار المال الأسلامى للخدمات الإدارية المحدودة (عضو مجلس الإدارة).
8. دار المال الأسلامى القابضة (عضو مجلس الإدارة).
9. MFAI JERSEY LIMITED (عضو مجلس الإدارة).
10. هيئة الأوقاف المصرية (عضو مجلس الإدارة).
11. شركة فيصل للاستثمارات المالية (عضو مجلس الإدارة).

الصناديق الأخري المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار بنك فيصل الاسلامي المصري ذو العائد الدوري.

وقد فوض البنكان السيد/ تامر أحمد فؤاد – (البنك التجاري الدولي) والسيد/ المعتز بالله محمد عوض – رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية (بنك فيصل الإسلامي المصري) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية

- ومن أهمها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف.

التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2015/125، **وذلك على النحو التالي:**

السيد الأستاذ / رفيق مدكور	مستشار أول الرئيس التنفيذي.
السيد الأستاذ / هشام خيرت	رئيس قطاع الودائع والإستثمارات وقطاعات العملاء
السيدة الأستاذة / شيم صلاح	عضو مستقل

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

17

السيد الأستاذ / عادل جودة	عضومستقل
السيدة الأستاذة / ميراندا ميخائيل	عضوة مستقلة

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- ❖ يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر –
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

البند الثاني عشر: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014 .

وتتكون لجنة الرقابة الشرعية من الأساتذة الأفاضل :

1. فضيلة الأستاذ الدكتور / **نصر فريد محمد واصل** - مفتي الديار المصرية الأسبق وأستاذ الدراسات العليا للفقة والشريعة بجامعة الأزهر ورئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي.
2. فضيلة الأستاذ الدكتور / **علي جمعة محمد عبد الوهاب** - مفتي الديار المصرية الأسبق والأستاذ بجامعة الأزهر ونائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي.
3. الدكتور / **محمد الشحات عبد الحميد الجندي** – أستاذ الشريعة الأسلامية كلية الحقوق جامعة حلوان وعضو مجمع البحوث وعضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي.

- ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها ، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند (6).
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي - مصر وبنك فيصل الأسلامي بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سى آى أستس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي – مصر وبنك فيصل الأسلامي بجميع فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها.

- **<u>التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:</u>**

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1. **الأستاذ/ وائل فوزى حيده.**

مكتب: أصيل حيده وشركاه **DFK**

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (164).

العنوان: 25 شارع مكة ، المهندسين ، الجيزة.

ويتولى مراجعة حسابات صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي.

2. **الأستاذ / صفوت نور الدين**

مكتب: صفوت نور الدين للخبرة الأستشارية

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (125).

العنوان: 95 شارع عمر بن الخطاب – مصر الجديدة

التليفون:26910072

ويتولى مراجعة حسابات صندوق إستثمار النعيم مصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستقلالهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

إلتزامات مراقبا الحسابات:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند السادس عشر: المستشار الضريبي

بالاشارة الى التعديلات فى بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014 تم تعيين مستشار ضريبي للصندوق وهو :

إسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقى ش.م.م.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (172) من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بإن المستشار الضريبى يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة .

تاريخ التعاقد:

2015/12/24

إلتزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم :

القيام بالأعمال الضريبية التى يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق .

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

البند السابع عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

سي آى أستس مانجمنت .

الشكل القانونى :

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية .

الترخيص من الهيئة:

رقم (241) بتاريخ 1998/9/24 من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجارى:

رقم (203283).

عنوان الشركة مبنى جالريا ٨٠ - أمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ١٦ أكتوبر

~~برج ٦٧ ش محيى الدين أبو العز الدقي - محافظة الجيزة~~

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ عادل ابراهيم صقر	نائب رئيس مجلس الادارة
الأستاذ عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب
الأستاذ جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%95.70
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%3.40
آخرون	%0.90

المدير التنفيذي:

الأستاذ / أيمن عامر رئيس قطاع الإستثمار – الأسهم.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد 2006/7/3 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات أتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى ادارة الاصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الأستثمارية المتخذه من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سى آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالأتى:

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

1. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
2. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
3. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
4. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
6. صندوق إستثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت).
7. صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
8. صندوق بنك الأستثمار العربي الثاني (هلال).

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار وإلتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: 64 شارع محي الدين أبو العز الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية. مبنى حالبريك - إعداد محور ٦ يوليو انتدج زايد - ٦ أكتوبر

التليفون: 33318103.

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
9. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
10. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع مهارات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

11. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
12. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
13. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
14. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
15. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
16. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
17. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
18. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
19. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
20. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
21. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.
22. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب بالبند (23).
11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذى يعمل وفقا للشريعة الاسلامية:

1. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل .
2. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
3. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

البند الثامن عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة :

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني :

شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم (17182) مكتب سجل تجاري القاهرة بتاريخ 2012/7/3.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

أ/ شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية	76.56٪
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	6.25٪
أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي	5.47٪
طارق محمد مجيب محرم	5.47%
شريف حسني محمد حسني	3.13%
هاني بهجت هاشم نوفل	1.56%
مراد قدري أحمد شوقي	1.56%

ويتكون مجلس إدارتها من :

٤٦١٦٠

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020 25

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
O/ Assets Management

أ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
أ/ طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
أ/ كريم كامل رجب	العضو المنتدب
أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
أ/ محمد مصطفي كمال	عضو مجلس إدارة
أ/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
أ/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: –

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة و لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: –

بيان بصناديق الأستثمار المسندة للشركة:

1. صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء)
2. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
3. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
4. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) .
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للائحة التنفيذية:

- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار يوميا حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الإكتتاب:

تم الاكتتاب فى الوثائق خلال البنك التجاري الدولي (مصر) وبنك فيصل الإسلامي المصري والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات .

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدني للأكتتاب 50 وثيقة (خمسون وثيقة) ولا يوجد حد أقصي للإكتتاب / الشراء أو الإسترداد في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز للمكتتبين/المشترين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الأكتتاب.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند العشرون: امين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر)

الشكل القانونى:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص بتاريخ 2002/8/20

تاريخ التعاقد:

2006./7/30

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة : ٤٦٦٠

ويقر امين الحفظ ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن امين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق:

أولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون 95 لسنة 1992:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولاً : إسترداد الوثائق الأسبوعى:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه بعض / كل الوثائق التي أكتتب فيها أو إشتراها عن طريق تقديم الإسترداد في وثائق الإستثمار قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع بنكي (التجاري الدولي – بنك فيصل الإسلامي) علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها

بالبند (24) الخاص بالتقييم الدوري من هذة النشرة.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من الائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة الاسترشادي في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني للصندوق، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية من الظروف الأستثنائية والتى تبرر عمليات الاسترداد :

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في احد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً : شراء الوثائق (يومى):

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثمارة في الصندوق طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع عدا أخر يوم عمل مصرفي حتي الساعة الثانية عشر ظهرا
- أمين حفظ الصندوق يقوم بالعمليات في يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء. علي أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء
- ويتم إضافة وثائق الإستثمار المشتراه لحساب حامل الوثيقة إعتباراً من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وذلك بإجراء قيد دفتري لتلك الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الرابع و العشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

1) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك الأسلامية.
2) صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأسلامية الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ت- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

ث-يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق .

علي أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

ب – إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (28) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
4- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافى (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك التجاري الدولي وبنك فيصل الإسلامي المصري .

البند الخامس والعشرون : ارباح الصندوق والتوزيع

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافى ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند(28) الخاص بالأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية): -

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

- لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح دورية حيث أن العائد تراكمي.

البند السادس والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (17) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة
- فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لايجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بالاشتراك في الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السابع والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

أتعاب الجهتين المؤسستين:

- تستحق الجهتان المؤسستان عمولة شراء قدرها 0.25% (ربع في المائة) من قيمة الوثائق المشتراه مضافة إلي القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك و يتحملها العميل عند الاكتتاب/الشراء .
- تستحق الجهتان المؤسستان أتعاباً إداريةً بواقع 0.6% سنوياً (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق مناصفةً فيما بينهما وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تستحق الجهتان المؤسستان عمولة حسن أداء بمعدل 7.5% (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام عن المبلغ الذي يزيد علي - متوسط عائد ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري+3% - أو 10% سنويا أيهما أعلي , وتحتسب هذة الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد علي الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متي تحققت في نهاية العام علي أن يتم إعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
- عمولة استرداد قدرها 0.25% (ربع في المائة) من القيمة الاستردادية للوثيقة.

أتعاب مدير الإستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق و نظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع 0.6% سنويا (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بمعدل 7.5% (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام عن المبالغ التي تزيد علي - متوسط عائد ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري+3% - أو 10% سنويا، أيهما أعلي. وتحتسب هذة الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد علي الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متي تحققت في نهاية العام علي أن يتم إعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلى:

1-أتعاب ثابتة سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر. بحيث تعادل قيمة الأتعاب السنوية في جميع الاحوال مبلغ 16000 جم (فقط ستة عشر ألف جنيه مصرى لا غير) كحد اقصى لقيمة الاتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.

2- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره أربعة جنيهات عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار (شاملة الطباعة وجه واحد أبيض وأسود والتظريف والإرسال بالبريد المصرى للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية فقط) ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من الشركه المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار في خلال أسبوع من تاريخ ارسال المطالبة، ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب الحفظ:

- يتقاضى البنك التجاري الدولي – مصر عمولات نظير الحفظ بواقع 0.075% (خمسة و سبعون من المائة في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب لجنة الإشراف :

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي 18,000 فقط ثمانية عشر ألف جنية مصري) .

أتعاب مراقبى الحسابات:

- يتقاضى مراقبى الحسابات إجمالي مبلغ 96,000 (ستة وتسعون ألف جنيه مصري سنويا) مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً .

أتعاب المستشار الضريبى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ 10,000جم (عشرة الاف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصي نظير إعداد الإقرار الضريبي بالأضافة لمبلغ 15,000جم (خمسة عشر الف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل ، خصم إضافة ، دمغة ، وما يستجد) ويتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني .
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية وبحد أقصي 18000جم (ثمانية عشر الف جنيه مصري سنويا).
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ 1000 جنيه سنوياً.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ مائة و أربعة وسبعون ألف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.20% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.075% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند التاسع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الجهة المؤسسة : البنك التجاري الدولي (مصر) ويمثلها:

الإسم: السيد / تامر أحمد فؤاد

الصفة: رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية

العنوان: 23/21 ش شارل ديجول – الدقي – جيزة

الهاتف: 27926610

الجهة المؤسسة : بنك فيصل الإسلامى المصرى ويمثلها:

السيد / عمرو عبد السلام عصمت

الصفة: المشرف على إدارة صناديق الإستثمار

العنوان: 149 ش التحرير- برج بنك فيصل الإسلامي

الهاتف: 37621657

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مدير الإستثمار : شركة سى أى أستس مانجمنت ويمثلها كل من:

السيد / عبد القادر أشرف

الصفة: مدير محفظة الصندوق

العنوان: 64 محي الدين أبو العز – الدقي - جيزة

الهاتف: **33318101**

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري و البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) بمعرفة كل من شركة سى آى أستس مانجمنت – بنك فيصل الأسلامي المصري و البنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.

البنك

الاسم: هشام خيرت

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع الودائع والإستثمار وقطاعات العملاء

البنك التجاري الدولي - مصر

التاريخ:

الاسم: المعتز بالله محمد عوض

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية

بنك فيصل الإسلامي المصري

التاريخ:

مدير الإستثمار

الاسم: عمرو أبو العينين

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب

سى اى استس مانجمنت

التاريخ :

البند الواحد و الثلاثون : اقرار لجنة الرقابة الشرعية

نقر ونشهد بأن جميع ما ورد من بيانات وسياسة إستثمارية بنشرة الإكتتاب العام في صندوق استثمار بنك فيصل الاسلامى المصرى والبنك التجارى الدولى ذو العائد التراكمى (أمان) تم مراجعتة من قبل لجنة الرقابة الشرعية وأن جميع ما أحتوتة يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

فضيلة الأستاذ الدكتور | **فضيلة الأستاذ الدكتور** | **الأستاذ الدكتور**

نصر فريد محمد واصل | **علي جمعة محمد عبد الوهاب** | **محمد الشحات عبد الحميد الجندي**

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

الاسم : وائل فوزي حيده

المقيد بسجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (164).

مكتب: أصيل حيده وشركاه DFK

التوقيع :

الإسم: الأستاذ / صفوت نور الدين

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (125).

مكتب / صفوت نور الدين للخبرة الإستشارية

التوقيع :

البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

<u>المستشار القانوني:</u>

الأستاذ / وليد أمين

البنك التجاري الدولي (مصر)

تليفون : 0237472838

٤٦١٦٠

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، وتم اعتمادها برقم (365) بتاريخ 2006/7/30، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

تاريخ تحديث النشرة يناير 2020

شركة سحاى لخدمات مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
C/ Assets Management